



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	توزيع داخل الجزائر المغرب تونس	الانتشار مستوى
البيع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج إما فيها نكبات الرسائل	100 دج 200 دج	

لن النسخة الأصلية : 250 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجلات
للمشتركين . المطلوب منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولن النشر على
أساس 20 دج للسكو

فهرس

مرسوم رقم 84 - 13 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن
الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.
102

مرسوم رقم 84 - 14 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن أحداث

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام
1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن
تنظيم وتشكيل الحكومة.
99

فهرس (تابع)

سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I05

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام. I05

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة العمل. I05

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامير العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح
الاراضي. I06

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامير العام لوزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية. I06

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية لصناعات
النسيج. I07

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة الاسكان والتعمير. I07

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
رئيس مجلس المحاسبة. I07
مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس مجلس
المحاسبة. I07

منصب وزير للدولة لدى رئاسة
الجمهورية. I02

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين وزير للدولة
لدى رئاسة الجمهورية. I03

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام للحكومة. I03

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدين العام للتشريفات برئاسة
الجمهورية. I03

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين الامير العام
للحكومة. I03

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
مدير عام. I04

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام للوزارة الاولى. I04

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للعلاقات المالية الخارجية. I04

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام
الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية. I04
مراسيم مؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
22 يناير سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم الحكومة وتشكيلها على النحو التالي :

- عبد الحميد ابراهيمي وزيرا أول
- بوعلام بن حمودة وزيرا للمالية
- أحمد طالب الابراهيمى وزيرا للشؤون الخارجية
- محمد يعلى وزيرا للداخلية والجماعات المحلية
- بوعلام باقى وزيرا للعدل
- عبد الله خالف (المدعو مرباح قاصدي) وزيرا للفلاحة والصيد البحري
- بشير رويس وزيرا للاعلام
- سليم سعدي وزيرا للصناعة الثقيلة
- صالح قوجيل وزيرا للنقل
- محمد الشريف خروبي وزيرا للتربية الوطنية
- رفيق عبد الحق برارحي وزيرا للتعليم العالي
- بلقاسم نابي وزيرا للطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
- جلول بختي نيمش وزيرا للمجاهدين
- بوعلام بسايح وزيرا للبريد والمواصلات

- عبد العزيز خلاف وزيرا للتجارة
- عبد الرحمن شيان وزيرا للشؤون الدينية
- محمد ناهي وزيرا للتكوين المهني والعمل
- عبد المجيد مزيان وزيرا للثقافة والسياحة
- زهور ونيسي وزيرة للحماية الاجتماعية
- محمد رويني وزيرا للرئ والبيئة والغابات
- أحمد بـ فريجة وزيرا للاشغال العمومية
- علي أوبوزار وزيرا للتخطيط والتهيئة العمرانية
- جمال الديـ حـوـو وزيرا للصحة العمومية
- زيتوني مسعودي وزيرا للصناعات الخفيفة
- كمال بوشامة وزيرا للشبيبة والرياضة
- عبد الرحمن بلعياط وزيرا للتعمير والبناء والاسكان

المادة 2 : يتولى رئيس الجمهورية مهام وزارة الدفاع الوطني.

ويمعـ المقيد عبد الله بلهوشات، نائبا لوزير الدفاع الوطني مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطني الشعبي.

المادة 3 : يعيـ السادة :

- مصطفى بـ زازة نائب وزير مكلفا بالصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري
- خيرة الطيب نائبة وزير مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني بوزارة التربية الوطنية
- نور الديـ حـربي نائب وزير مكلفا بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية
- محمد أبركان نائب وزير مكلفا بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة

- محمد مازوني نائب وزير مكلفا بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة
- محمد أرزقي ايسلي نائب وزير مكلفا بمواد البناء بوزارة الصناعات الخفيفة
- عيسى عبد اللاوي نائب وزير مكلفا بالبيئة والغابات بوزارة الري والبيئة والغابات
- أبوبكر بلقائد نائب وزير مكلفا بالبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان
- مصطفى بن عمرو نائب وزير مكلفا بالميزانية بوزارة المالية
- محمد صالح منتوري نائب وزير مكلفا بالرياضة بوزارة الشبيبة والرياضة
- حاسين الحاج نائب وزير مكلفا بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
- عمرو عزوز نائب وزير مكلفا بالعمل بوزارة التكوين المهني والعمل
- زين الدين سكفالي نائب وزير مكلفا بالسياحة بوزارة الثقافة والسياحة
- عبد المالك نوراني نائب وزير مكلفا بالتهيئة العمرانية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة 6 : تحل هياكل الحكومة المذكورة أعلاه، حسب ميدان اختصاصها، محل الهياكل السابقة.

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يمارس نائب الوزير مهامه تحت سلطة الوزير المعني، في كل وزارة عين بها وفقا لما نصت عليه المادة 3 أعلاه.

وهو مسؤول عن تسيير الاعمال القطاعية التي تسند اليه.

المادة 5 : يتولى الوزير ونائبه الذي يساعده، بالتنسيق بينهما وكل واحد في حدود اختصاصاته ومسؤولياته، تحقيق الاهداف المسطرة لهما باستخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الوزارة.

المادة 4 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 5 : ينتهى التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 14 مؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن احداث منصب وزير للدولة لدى رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث منصب وزير للدولة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 13 مؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

المادة 2 : يجوز للوزراء أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفى ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة فى الاختصاص التنظيمى للمديريات الفرعية والمعودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ فى شكل قرار.

المادة 3 : تطبق احكام المادتين الاولى والثانية أعلاه، فى انتظار احكام خاصة، على قرارات تفويض الامضاء المتعلقة بالاعمال القطاعية التى تسند الى نواب الوزراء.

وفى هذه الحالة، يتخذ قرار تفويض الامضاء بالتنسيق مع نائب الوزير المعنى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود حمروش، بصفته مديرا عاما للتشريفات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مولود حمروش أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين وزير للدولة لدى رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 14 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن احداث منصب وزير للدولة لدى رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوح أحمد عبد الغني، وزيرا للدولة لدى رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة للحكومة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد طيبي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتهى مهام السيد محمد طيبي، بصفته أمينا عاما للحكومة، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى بن عمرو، بصفته مديرا عاما للعلاقات المالية الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد المالك نوراني، بصفته مديرا عاما برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوزارة الأولى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي أمينا عاما للوزارة الأولى،

يرسم ما يلي :

المادة 2 : انتهى مهام السيد زير الدين سكفالي، بصفته أمينا عاما للوزارة الأولى، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح منتوري أمينا عاما لكتابة الدولة للتكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد صالح منتوري، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للتكوين المهني، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد جمال حوحو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد نور الدين حربى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الهند بدلهى الجديدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد أبركان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يساحل العاج في أبيجان، لتكليفه بمهام أخرى.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عيسى عبد اللاوي أمينا عاما لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عيسى عبد اللاوي، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد حاوسين الحاج أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمرو عزوز أمينا عاما لوزارة العمل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عمرو عزوز، بصفته أمينا عاما لوزارة العمل، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد حوسين الحاج، بصفته أميناً عاماً لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد أرزقي ايسلى، بصفته مديراً عاماً للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد أبوبكر بلقائد أميناً عاماً لوزارة الاسكان والتعمير،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أبوبكر بلقائد، بصفته أميناً عاماً لوزارة الاسكان والتعمير، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد زيتوني مسعودي، بصفته رئيساً لمجلس المحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 يعين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط رئيساً لمجلس المحاسبة.